

البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

The legal structure of the authority to control the written press

د . بن مصطفى عبد الله (*)

تخصص : القانون العام الإقتصادي

جامعة تلمسان

الملخص :

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة سنة 1990 بظهور أول سلطة وهي المجلس الأعلى للإعلام، وتوالت بعدها السلطات الإدارية تباعا، وهذا نتيجة لتخلي الدولة عن النهج الاشتراكي وظهور مرحلة التعددية السياسية والإعلامية وفتح المجال أمام الخواص. ولقد نشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مطلع سنة 2012 كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات المنوطة بها. لكن لا شك أن التعرض لهذه السلطة وجب الخوض في مجال الانتقالية العضوية والوظيفة وحدودهما ، وكذا التعرض لأهم الصلاحيات التي رسمها لها القانون العضوي للإعلام 12 - 05 والتي تتنوع وتعدد حسب الحالة والظروف.

الكلمات المفتاحية:

- سلطة - ضبط - الصحافة المكتوبة - الإعلام - الصلاحيات .

Abstract

The independent administrative authorities emerged in 1990 with the emergence of the first authority, the Supreme Media Council, and the administrative authorities subsequently assumed succession, and this is the result of the state's abandoning the socialist approach and the emergence of the stage of political and media pluralism and opening the way for individuals.

and the authority to control the written press originated in the beginning of 2012 as an independent administrative authority that enjoys With a set of powers entrusted to it.

but there is no doubt that exposure to this power must be negotiated in the field of organic transitional and the job and their limits.

as well as exposure to the most important powers that have been drawn for it by the organic law of the media 12 - 05 which vary and vary according to the situation and circumstances.

key words:

Authority - control - written press - media – powers

* المرسل :د. بن مصطفى عبد الله

مقدمة:

يشهد الوطن العربي مرحلة جديدة هي مرحلة الثورات الشعبية السياسية التي أرغمت حكومات الدول العربية على الإعلان على جملة من الإصلاحات السياسية والتي مست التشريعات الإعلامية منها، الإعلان عن قوانين إعلام جديدة على غرار الجزائر وسوريا، إعلان قانون السمعي البصري كما حدث في اليمن، الإعلان عن تعديلات دستورية كما حدث في الجزائر، إصلاحات في قانون الجمعيات، عقد لقاءات للمجتمع المدني، كلها إجراءات متأخرة ولا تعكس النوايا التسلطية للحكومة العربية وشغفها بقمع الحريات وتكميم الأفواه¹.

فالجزائر شهدت أحداث وحراك شعبي في يناير 2011 عبارة عن أحداث شغب اجتماعية بسبب تدهور القدرة الشرائية للمواطنين، بالإضافة إلى الضغط الإقليمي والجهوي الدولي الكبير، فكل البلدان الموجودة على الحدود عرفت تغييرا جذريا بحكم إما حراك شعبي أو ثورة شعبية كما حدث في تونس وليبيا، أو تدهور للأوضاع السياسية أو الأمنية، أو انقلاب عسكري وهو حال مالي، أو تغييرات دستورية حال المملكة المغربية.

وفي ظل الوضع الجهوي والدولي، أعلنت السلطة الجزائرية وعلى لسان المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية عما أسمته إصلاحات تعميق المسار الديمقراطي².

وكانت محصلة ذلك صدور تعديل دستوري مهم في مارس 2016، وقبله قوانين جديدة للجمعيات والأحزاب والانتخابات والإعلام، وأكثر ما يهمننا هو قوانين الإعلام.

والتي عاد النقاش حولها وأصبحت ضرورة حتمية بصدور قوانين إعلامية تنظم مجال الصحافة المكتوبة وكذا النشاط السمعي البصري وكذا الإعلام الإلكتروني وضرورة استحداث سلطات إدارية مستقلة تراقب الإعلام بكل حيادية ونزاهة وكذا تنصيب مجلس لأخلاقيات المهنة، هذا كله تجسد بالقانون العضوي للإعلام 05-12 وقانون النشاط السمعي البصري 04-14، والعديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية المدعمة لمسار الإصلاحات في المجال الإعلامي هذا بالرجوع للصحافة المكتوبة في الجزائر فوجودها قديم منذ الاستعمار الفرنسي واتخذت أشكال مختلفة، أما بعد الاستقلال فشهدت انفجارا وتنوعا بعضها حزبية وأخرى نظامية أما ذروة نشاطها هو بعد التعددية الإعلامية والسياسية سنة 1989 بظهور الصحف الخاصة، هذا وقد ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990 بالجزائر بيزوغ المجلس الأعلى للإعلام لكن ألغي لظروف استثنائية

شهدتها الجزائر، وسنة 2012 كانت شاهدة على تقنين أول سلطة مباشرة بالصحافة هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز الأدوار الاقتصادية الرقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وموقعها وحجم قدرتها على ضبط الصحافة المكتوبة والتي شهدت الكثير من التجاوزات وضبطها ليس بالأمر الهين خاصة مع وجود الأقلام الخاصة. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم؟ وفيما تتمثل أهم الصلاحيات المنوطة بها؟.

بناء على متقدم يمكن تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم، في حين يضم المبحث الثاني: محدودية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث الصلاحيات.

المبحث الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم.
يقتضي الخوض في استقلالية هذه السلطة من حيث التنظيم، التعرض لكل من الاستقلالية العضوية وحدودها في المطلب الأول والاستقلالية الوظيفية وحدودها كذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية وحدودها.

تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة الصحافة المكتوبة من خلال مجموعة من العناصر حيث تلعب طريقة إنشاء هذه السلطة وكذا القواعد الخاصة بتعيين أعضائها والنظام القانوني الذي يحكمها دوراً مهماً في تحديد هذه الاستقلالية لكن حتماً ذلك لن يكون بوضع القيود والحدود.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية : تتجلى فيما يلي:

البند الأول : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة معيار حقيقي لدرجة استقلالها، وعليه سيتم تناول العديد من النقاط الدالة على ذلك .

أولاً: عدد الأعضاء واختلاف صفاتهم

يعد الطابع الجماعي والتعدددي للتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة من أهم المظاهر التي تضمن بها الاستقلالية العضوية، كونه يؤدي إلى شفافية العمليات، كما يشمل الطابع الجماعي لهذه السلطات العنصر الأول الذي يميزها عن باقي المؤسسات العمومية³.

إذ تنص المادة "50" من القانون العضوي للإعلام "05-12"⁴ على ما يلي:
" تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- * ثالث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
 - * عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - * عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
 - * سبعة أعضاء (7) ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية".
- ما يمكن ملاحظته بداية على هذه التشكيلة هو جماعية التعيين مع تفوق السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية ، خاصة وان التشكيلة كلها تعين بموجب مرسوم رئاسي ، إذ لابد من اعتماد نظام الموازنة والمناصفة بين الأعضاء من الصحفيين وباقي أعضاء في هذه السلطة، وكان من الأحسن لو كانت الأغلبية في التمثيل للصحفيين بما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة تعنى أولاً بشؤون الصحافة المكتوبة. كما أن معظم التشريعات الليبرالية تجعل من تمثيل الصحفيين في مجالس الصحافة الأكبر- وقد أشارت هذه التشكيلة نقاشاً واسعاً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء قيامهم بمناقشة القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذين طالبوا بدورهم بضرورة توسيع التمثيل لصالح الصحفيين ضماناً لأكبر زمن من الاستقلالية⁵.

ثانياً: تعدد الجهات المقترحة للأعضاء

بالرجوع للمادة "50" من القانون العضوي للإعلام "05-12" ، نجد أن جهات التعيين تنوعت بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وحتى الصحفيين المحترفين ، وهنا نلاحظ التنوع والتعدد في تعيين الأعضاء لكن لم نفهم لماذا

مصطلح " اقتراح " وليس " تعيين " من طرف رئيس غرفتي البرلمان؟ فهل هو اقتراح وبعده يأتي التعيين؟ أم أن هذا الاقتراح له قوة إلزامي ويعتد به؟
ثالثا: عند وجود ممثلين من الإدارة المركزية.

تكمّن غائّة السلطات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلالها عن إدارة المركزية، إلا أن التجربة الجزائرية أثبتت غير ذلك بالرغم من اعتراف المشرع باستقلالية هذه السلطات إلا أننا نجد ممثلين عن السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة هذه الهيئات يمس باستقلاليتها، لكن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يوجد ممثل عن الإدارة المركزية، لكن يبقى كل شيء وارد لأن نص المادة "50" يبقى غامضا فيما يخص تحديد طبيعة الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان وكذا المعنيون من طرف رئيس الجمهورية⁶.

البند الثاني : النظام القانوني للأعضاء:

سنتناول في هذه الجزئية كل من مدة العضوية وتكريس نظام وأسباب انتهاء العضوية، وكذا الالتزامات الوظيفية للأعضاء.

أولا: مدة العضوية

نصّ المادة "51" من القانون العضوي "05-12" للإعلام على مايلي: مدة العضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد"

ثانيا: تكريس نظام الثنائي

يقصد بنظام التنافي أن لا تتعارض وتتنافى وظيفة سلطات الضبط مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني وأي إنابة انتخابية⁷، وهذا إلى جانب امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح في القطاع المضبوط سواء كانت صفة مباشرة أو غير مباشرة⁸.

من خلال هذه التعريفات يظهر أن البنية العميقة تبدأ داخل النص وتنتهي خارجه، وهي تُعد إنتاج للنص من خلال محاورته من الداخل.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي بموجب المادة "56" من القانون العضوي للإعلام " 05-22" بقولها: " تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة إنتخابية أو وظيفية عمومية أو أي نشاط مهني ..."

ثالثا: أسباب انتهاء العضوية

تنتهي أسباب العضوية وفقا لنص المادة "52" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، والتي حصرتها في سببين .

- الإخلال بالالتزامات المحددة في القانون العضوي للإعلام " 05-12" من قبل الأعضاء .

- صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

رابعا: الالتزامات الوظيفية للأعضاء:

يمكن حصر الالتزامات الوظيفية للأعضاء في كل من السر المهني والتحفظ .

1- الالتزام بالسر المهني : نصت المادة " 47" من نفس القانون أعلاه : " يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ..."

1- إلتزام التحفظ: نصت عليه المادة "46" من نفس القانون اعلاه : " يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يتحمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الإستشارة في المسائل نفسها ."

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية :

إن الباحث حول الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة سيلاحظ لا محالة مدى نسبيتها ، كون أن هذه الاستقلالية غالبا ما تصطدم بعراقيل كاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة ، وهشاشة النظام القانوني للأعضاء .

البند الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة:

يتضح من خلال النصوص التشريعية أن سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تنحصر في معظمها عند رئيس الجمهورية خاصة تعيين رئيس سلطة الضبط من قبل رئيس الجمهورية سيشره بفضل الجهة صاحبة التعيين ويجعله في موضع أقوى من الأعضاء الآخرين وبالتالي ستصبح الاستقلالية صورية وتفرغ من روحها وفحواها .⁹

البند الثاني: هشاشة النظام القانوني للأعضاء : تجلى مظاهرها فيما يلي :

أولا : غياب إجراء الامتناع :

يقصد بإجراء الإمتناع إقصاء عضو من أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عن المشاركة في مداولة ما لوجود علاقة مصلحة معينة تربطه بأحد الأطراف محل النزاع والمصلحة هنا واقعة قانونية وليست حالة إفتراضية تستدعي إثباتها وبالرجوع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، استقراء المواد المتعلقة بها نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا الإجراء .

ثانيا: غياب نظام الحماية القانونية للأعضاء:

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجد أن المشرع لم يخصص لأعضائها أي نظام حماية من التهديدات والإهانات والسب والقذف .

المطلب الثاني :الاستقلالية الوظيفية وحدودها :

ومعنى الاستقلالية الوظيفية هو عدم الخضوع لأي سلطة عليا بطريقة مباشرة لا عن طريق الرقابة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية، مع إمكانية القيام بتنظيمها الداخلي وجميع صلاحياتها بدون الرجوع لسلطة أخرى.¹⁰

الفرع الأول: مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية : تتجسد فيما يلي:

السند الأول: غياب الرقابة الإدارية :

بناءا على اعتبار السلطات الإدارية المستقلة لا تنتمي لأي هرم إداري معين فإنه لا يمكن تطبيق عليها فكرة السلطة الرئاسية بتجلياتها المتمثلة في الأوامر والنواهي والتوجيهات والتعليمات الصادرة عادة من الرئيس إلى المرؤوس¹¹ .

البند الثاني: استقلالية التنظيم والتسيير: تتجلى فيما يلي :

أولا :إستقلالية التنظيم:

ستجسد استقلال سلطة ضبط الصحافة المكتوب في استقلالية تنظيمها من خلال وضعها لنظامها الداخلي

ثانيا: استقلالية التسيير الإداري والمالي:

تتجلى في كل من أهلية التقاضي وأهلية التعاقد وكذا تحمل المسؤولية ها من الجانب الإداري أما من الناحية المالية فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مستقلة ماليا بناء على نص المادة "40" من القانون العضوي للإعلام " 12 - 05 "

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية : يمكن حصرها فيما يلي :

البند الأول: من حيث الوسائل المالية :

على الرغم من اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية المالية إلا أنه أخضعها لتمويل كلي من الميزانية العامة للدولة ، بالإضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة "49" من القانون العضوي للإعلام " 12 - 05 " .

البند الثاني: إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان :

وهذا ما أقرته المادة " 43 " من القانون العضوي " 12 - 05 " المتعلق بالإعلام بقولها : " ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيها نشاطها وينشر هذا التقرير " .

المبحث الثاني : استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث الصلاحيات:

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المطلب الأول ، وبعضها الآخر في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أشكال الرقابة الإدارية :

ومنه ذلك صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من إصدار قرارات فردية تمكنها من الرقابة على قطاع الصحافة المكتوبة ن تتجلى هذه الصلاحيات بين صلاحيات إصدار قرارات فردية بعضها يصنف في خانة الرقابة القبلية والبعض الآخر في خانة الرقابة البعدية.

الفرع الأول: الاعتماد أو الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه: "السماح بممارسة الحري أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية"، ويجد الترخيص تبريره ومن ثم ضرورة في القول المأثور

"الوقاية خير من العلاج " ، وذلك لتمكين الجهات الإدارية من إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارسته.¹²

والترخيص له عدة مسميات كالاعتماد أو الإذن المسبق ، إذ يمنع نظام الترخيص بإصدار الصحف قيда كبيرا على ممارسة حرية الصحف ، حيث يجعلها معلقة على الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة ، وإذا كان الأصل هو أن إختصاص الإدارة بإصدار الترخيص هو إختصاص مقيد يقتصر على التحقيق من إكتمال الشروط التي حددها القانون فكثيرا ما توضع الشروط بصورة موسعة تسمح للإدارة بقدر لا بأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت ، وقد تقوم الإدارة برفض الترخيص إذا قدرت أن إصدار الصحيفة قد يسمى بالنظام العام من بعيد أو قريب.¹³

الفرع الثاني: أشكال الإعتماد : تتجلى فيما يلي:

البند الأول: نظام الإعتماد وحرية إصدار الصحف :

يقصد بإصدار الصحف وإخراجها إلى حيز الوجود ، أي طبعها وجعلها قابلة للتداول، وتمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحيية الصحف
أولا : شكيلات التصريح وإجراءات إيداعه

طبقا لما ورد في نص المادة "11" من القانون العضوي " 12 - 05 " المتعلق بالإعلام فإن : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ن يخضع إصدار كل نشرية بالإعلام فإن : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فوراً وصل بذلك".

ثانيا: الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها:

تحدد الجهة المختصة بتلقي التصريح من نص المادة "11" وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ يمكنها فحص ملف التصريح ويمكن لها ان تمنح الإعتماد للنشرية الذي يعتبر بموافقة على صدور المادة "13" كما يتعين على مسؤول الطبع إستظهار نسخة منه قبل طبع العدد الأول من النشرية المادة "21" دائما من القانون العضوي للإعلام "02 - 05"

البند الثاني: الترخيص والإعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية : تتجلى فيما يلي:
أولا : الترخيص لطبع أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية:

يفرض القانون الحالي العديد من القيود على طبع نشريات مملوكة من قبل شركات أجنبية في الجزائر واستيراد النشريات الدورية الأجنبية ، فضلا عن إستيراد أو إصدار نشريات دورية متخصصة للتوزيع مجانا من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية.¹⁴

إذ تنص المادة "22" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على وجوب الترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال بالنسبة لطبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية ، وسارت على نهجها المادة "37" التي تخضع لترخيص مصبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لإستيراد النشريات الدورية الأجنبية ، وتضيف المادة " 38 " : " يخضع إصدارو/أو إستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ".

ثانيا: الإعتماد كشرط ممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية :

وفقا لما جاء في نص المادة " 87 " من القانون الحضوري رقم " 12 - 05 " المتعلق بالإعلام فإنه يتعين على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على إعتماد ، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، ونشير إلى أن النص التنظيمي موجود بصدر المرسوم التنفيذي 14 - 152 الذي يحدد كفاءات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي¹⁵ .

إذ تنص المادة الثانية منه على : " يجب على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون بممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على تأشيرة صحافة سارية المفعول تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع طلب التأشيرة به ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

المطلب الثاني: الأشكال الأخرى للرقابة الإدارية: سنوجزها كالآتي:

الفرع الأول: التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو على الطريق العام أو بالأمكنة العمومية:

التصريح هو أخف القيود الإدارية على الإطلاق ، إذ يعتبر مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد على ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط¹⁶ . ويتفحص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري تبني نظام التصريح بموجب المادة "35" منه ، وذلك بالنسبة لبيع النشريات الدورية بالتجول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر بالتصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثاني : الإعذار:

هو وسيلة لتنبية الشخص عن إخلاله بالتزاماته قصد تداركها وينحصر استعمالها في مجال الإعلام المكتوب في حالة عدم قيام النشيرية الدورية بنشر حصيلة الحسابات مصادق عليها من السنة الفارطة ن وهذا ما تضمنته المادة "30" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بنصها : " يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة ، وحتى حالة عدم القيام بذلك توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشيرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها من أجل ثلاثين (30) يوما ، وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه ، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشيرية إلى غاية تسوية وضعيتها .

الفرع الثالث: الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بالواجبات الوظيفية المقررة قانونا وعليه فإن الإنذار يعد بمثابة تحذير للنشيرية الدورية ، وبأنها في حالة مخالفة ، التشريع وعليها أن تتوقف عن الاستمرار فيها وإدراك الأمر بالقيام بالالتزامات القانونية¹⁷. وهو ما أكدته المادة "42" من القانون الدستوري للإعلام "05-12" بقولها " في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها، تقدير هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني".

هذا وان هناك بعض الوسائل الأخرى غير موجودة في قانون الإعلام لسنة 2012 "كالحجز الإداري" على الصحف وهو الإجراء الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يديها على عدد معين من الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله بدعوى أنه يترتب على ذلك تهديد خطير للنظام العام 18 ، وإجراء "الحضر" كذلك لم يشر إليه القانون العضوي "05-12" المتعلق بالإعلام، والذي يعرف بأنه قرار تصدره سلطة الضبط لبيع عدد أو أعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تكدير أو تعريض النظام العام للحظر، أما إجراء توقيف المؤسسات الإعلامية فإنه لا يوجد أيضا في القانون العضوي "05-12" المتعلق بالإعلام، ما عدا توقيف النشرة عن الصدور في حالة عدم قيامها بنشر الحسابات المصدق عليها من كل سنة فارطة بموجب المادة "30" منه أو المواد "116" ، "118" اللذان أشارا إلى وقف النشرة لأسباب مختلفة 19.

الخاتمة:

كخلاصة للموضوع فإن سلطة الصحافة المكتوبة لا يمكن التسليم باستقلاليتها في ذل رغبة الدولة في التحكم بها بصفة أو بأخرى ، ولم تمنحها الحرية الكاملة لمباشرة صلاحياتها ، فمن الناحية العضوية يلاحظ استئثار رئيس الجمهورية بتعيين 3 أعضاء من بينهم رئيس السلطة الضبط من أصل 14 عضوا و 4 أعضاء يقترحهما كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، هنا ظهرت قوة السلطة التنفيذية على التعيين والاقتراح، هذا على الرغم من الأخذ بمبدأ الجماعية وتنوع التركيبة البشرية ، لكن تبقى العهدة خير ضمان للأعضاء باعتبارها محددة ب 6 سنوات وغير قابلة للتجديد وهو ما يشكل ضمانا لأداء المهام بعيدا عن الحسابات الضيقة والتنكير في عهدة أخرى.

ومن الناحية التنظيمية فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها استقلالية في وضع نظامها الداخلي، بالإضافة إلى استقلالية التسيير الإداري والتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ظهور نتائج عن الاستقلالية كأهلية القاضي والتعاقد وتحمل التبعة المالية، لكن رأينا أكثر شيء يقيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو التبعة المالية والتمويل المباشر من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى مراقبة السلطة التنفيذية لمراقبتها أعمالها وبأشكال مختلفة عن طريق مراقبة عون محاسب بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرفع إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ويتم نشره إذن نحن أمام رقابة مزدوجة.

لكن هذا لا يعني أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تملك أدوات رقابية إدارية كالترخيص أو الاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية، وكذا التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية ، بالإضافة إلى وسيلة الإنذار والإعذار، ورغم كل ما قيل عن هذه السلطة إلا أنها لم تنشأ إلى يومنا هذا. أو نرى بضرورة التعجيل بتنصيبها خاصة مع كثرة الوعود من هنا وهناك.

هوامش الدراسة :

- ¹ فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص233.
- ² رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثلوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي ، أعمال ورشة بيروت للإعلام والتحول الديمقراطي في المنظومة العربية" إشكاليا ورؤى" ، ط1، دارروافد لبنان، ص175.174.
- ³ Zouaimai Rachid. Le conseil de la concurrence et la régulation, des marches endroit algérien. Révue idara.n36.2008.p18
- ⁴ - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلل بالإعلام ، ج. ر. ج. ج. ، العدد 02، الصادر في 2012-01-15.
- ⁵ ضريفي نادية ، مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام وأثره على حرية الإعلام ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 24، المجلد الأول، 2015، ص320.
- ⁶ تيميزار منال سلطة الضبط في مجال الإعلام- الصحافة المكتوبة- مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012-2013، ص18.
- ⁷ Rachid , « les fonction en matière économique » , Revue Idara , n° 28 , 2004 , P.144.
- ⁸ Rachid , « les garanties des procès équitable devant les autorités administrative Zouaimai indépendante » , Revue Rarj , n° 01 , 2013 , P.6.
- ⁹ زقموط فريد ، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 – 2016
- ¹⁰ ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 323.
- ¹¹ زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 - 2016 ، ص 90.
- ¹² حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار " دراسة تطبيقية مقارنة " على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا – المملكة المتحدة، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 75 ، 2008 م
- ¹³ ماجد راغب الحلون حرية الإعلام والقانون ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 184.

- ¹⁴ مفتي فطيمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية ن الجمعيات والإعلام ، ب ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 2014 ، ص 65.
- ¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 14 - 15 المؤرخ في 30 أبريل 2014 ، الذي يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ن ج.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 10 ماي 2014.
- ¹⁶ محمد هاملي : آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 - 2016 ، ص 390.
- ¹⁷ تيميزار منال ، المرجع السابق، ص 70.
- ¹⁸ محمد هاملي ، آليات دولة القانون في الجزائر ، المرجع السابق، ص 393.
- ¹⁹ المرجع نفسه ، ص 394-397.